

بسم الله الرحمن الرحيم

أركان الصلاة وواجباتها

دراسة تفصيلية تأصيلية على ضوء
شرح كتاب الفقه الميسر

الدرس العاشر • كتاب الصلاة • المسألة الرابعة

لفضيلة الشيخ المهندس

علاء حامد

حفظه الله

تفريغ وتقرير مفصل لمنطوق الفيديو كاملا مع تبويب وتهذيب وتنظيم

المدة الأصلية للدرس: 57 دقيقة و21 ثانية

تاريخ النشر: 19 أغسطس 2024 • رابط الدرس: youtube.com/watch?v=W1VfF7YyKU

إعداد وتنسيق: تقرير تفريغي محكم

أغسطس ٢٠٢٦

تنبيه منهجي

هذا التقرير تفريغ أمين لمنطوق الشيخ في الفيديو مع ترتيب وتبويب وتوضيح، وليس نصا حرفيا لكل كلمة، وقد أضيفت عناوين وجدول لتيسير الفهم، مع الحفاظ الكامل على المعنى والترتيب الذي عرضه الشيخ. اعتمد التقرير على التفريغ الآلي المدقق للفيديو (≈ ٢٨ ألف حرف) وكتاب الفقه الميسر لمراجعة النصوص.

المحتويات

١ — مقدمة التقرير ومنهجيته	3
٢ — التمهيد: مصطلحات فقهية لا بد منها (الشرط، الركن، الواجب، السنة)	4
٣ — الحكم العام للأركان: لا تسقط عمدا ولا سهوا ولا جهلا	5
٤ — الأركان الأربعة عشر للصلاة — دراسة تفصيلية	6
٥ — حديث المسيء صلاته: الجامع لأركان الصلاة	6
٦ — تفصيل الأركان (١-١٤) مع الأدلة والتنبيهات	7
٧ — واجبات الصلاة: التعريف والخلاف وأدلتها	11
٨ — تحليل الشيخ علاء حامد للواجبات الثمانية (اتفاق وإفتراق)	12
٩ — الأخطاء الشائعة والتنبيهات العملية	14
١٠ — جداول جامعة للمقارنة السريعة	15
١١ — فوائد تربوية وإيمانية من الدرس	16
١٢ — الخاتمة والوصايا العملية	17
١٣ — الملحق: الخلاصة الحفظية	17

كيف تقرأ هذا التقرير؟

ابدأ بالتمهيد (٢) لفهم المصطلحات، ثم اقرأ الحكم العام للأركان (٣)، ثم تفصيل الأركان (٦) ركنا ركنا. يمكنك استخدام الجداول في (١٠) للمراجعة السريعة قبل الاختبار أو التعليم. التنبيهات العملية في (٩) هي خلاصة ما نبه عليه الشيخ من أخطاء يقع فيها كثير من المصلين.

١. مقدمة التقرير ومنهجيته

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، أما بعد:

فهذا تقرير مفصل لدرس مهم من دروس الفقه، هو الدرس العاشر من سلسلة شرح كتاب الفقه الميسر لفضيلة المهندس علاء حامد، بعنوان: أركان الصلاة وواجباتها. وهو الدرس الثالث في فقه الصلاة ضمن الكتاب، بعد الكلام على تعريف الصلاة وحكمها، ومواقيت الصلاة وشروطها.

اعتمد التقرير على تفريغ كامل للفيديو (المدة ٥٧:٢١، رابط [youtube.com/watch?v=W1VfIF7YyKU](https://www.youtube.com/watch?v=W1VfIF7YyKU)) بطريقة آلية ثم تدقيق يدوي، مع الرجوع إلى نص كتاب الفقه الميسر (إعداد نخبة من العلماء بإشراف الشيخ عبد الله الطيار وآخرين، ط ٢، دار مدار الوطن) لتوثيق الأدلة وضبط المصطلحات.

١-١ أهمية الموضوع

- الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وعموده، وأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة؛ فإن صلحت صلح سائر عمله.
- كثير من الناس يحسن الوضوء والطهارة لكن يخل بأركان الصلاة نفسها دون أن يشعر، فيبطل عمله وهو يظن أنه يحسن صنعا. لذلك كان ضبط الأركان والواجبات من أوجب الواجبات.

- الدرس يعالج إشكالا منتشرا: ما الفرق بين الركن والشرط والواجب؟ ومتى تبطل الصلاة؟ ومتى يجبرها سجود السهو؟ وهي أسئلة عملية يومية.

٢-١ منهج الشيخ في الشرح

- بدأ الشيخ بتحرير المصطلحات (الركن vs الشرط)، ثم قرأ نص الفقه الميسر: الأركان هي ما تتوقف عليها ماهية العبادة ولا تصح إلا بها، والشرط يتقدم عليها ويستمر معها.
- اعتمد حديث المسيء صلاته كعمدة في الاستدلال، حيث قطع الشيخ كل ركن بدليله من الحديث، وهو منهج تعليمي متين.
- لم يسرد الأحكام سردا، بل ناقش الخلاف الفقهي خاصة في الواجبات، ورجح بالدليل، مع عناية كبيرة بالتنبيهات السلوكية (كحال من يصلي قاعدا تساهلا).

منهجنا في التقرير

حافظنا على ترتيب الشيخ تماما، ونقلنا اختياراته وترجيحاته كما قالها — حتى حين خالف ظاهر الكتاب — مع إضافة عناوين وجداول للتوضيح. كل حديث مذكور في التقرير هو مما ذكره الشيخ في الدرس.

٢. التمهيد: الشرط والركن والواجب والسنة — تأصيل لا بد منه

قبل الدخول في العد، لا بد من تحرير أربعة مصطلحات تتكرر في كل كتب الفقه. فهمها هو مفتاح فهم الدرس كله، وقد أطال الشيخ فيها لأهميتها.

١-٢ التعريفات المختصرة

المصطلح	التعريف	الموقع من العبادة	مثال في الصلاة
الشرط	ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود، وهو خارج الماهية	خارج العبادة، يتقدمها ويستمر معها	الطهارة، ستر العورة، استقبال القبلة، دخول الوقت
الركن	ما تتركب منه العبادة وكان جزءا من ماهيتها	داخل العبادة لا تقوم إلا به	القيام، الركوع، السجود، الفاتحة
الواجب	ما أمر به الشارع على وجه الإلزام، وحده في الصلاة: ما تبطل بتركه عمدا ويجبر بسهو	داخل العبادة لكنه دون الركن	عند الحنابلة: تكبيرات الانتقال، التشهد الأول
السنة / المستحب	ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام، يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه	داخل العبادة تكميل	رفع اليدين، دعاء الاستفتاح، الزيادة على تسبيحة واحدة

قال الشيخ موضعا عبارة الكتاب: الأركان هي ما تتكون منها العبادة، ولا تصح العبادة إلا بها. والفرق بينها وبين الشرط أن الشرط يتقدم على العبادة ويستمر معها، أما الأركان فهي التي تشتمل عليها العبادة من أقوال وأفعال.

٢-٢ أربعة فروق دقيقة بين الشرط والركن ذكرها الشيخ

- ١ - الموقع: الشرط خارج العبادة يفعل قبلها (أستر عورتني قبل الصلاة ثم أبقى مستورا فيها)، أما الركن فلا يكون إلا داخلها (الركوع لا يتصور إلا داخل الصلاة).
- ٢ - اللزوم: الشرط إذا وجد لا يلزم وجود العبادة؛ فقد أكون مستقبل القبلة دون أن أصلي، أما الركن إذا وجد لزم وجود العبادة؛ فلا يوجد ركوع إلا ويوجد صلاة.
- ٣ - اللزوم التصوري: لو وجد الشرط لم يلزم وجود الصلاة، ولو وجد الركن لزم وجودها — وهذا للتقريب الذهني.

٤ - الصورة العملية: ستر العورة شرط — أهيته قبل الدخول في الصلاة وأبقى مستورا فيها؛ الركوع ركن — أفعله بعد تكبيرة الإحرام داخل الصلاة نفسها.

قاعدة ذهبية

كل ما كان قبل الصلاة واستمر معها فهو شرط (طهارة، ستر، قبلة، وقت، نية). وكل ما كان داخل الصلاة من أقوال وأفعال لا تتم إلا به فهو ركن (قيام، فاتحة، ركوع، سجود...).

٢-٢ الفرق بين الركن والواجب والسنة — الهرمية

هنا ذكر الشيخ نقطة مهمة: الحنابلة والحنفية يثبتون مرتبة وسطى بين الركن والسنة هي الواجب، أما الجمهور (الشافعية والمالكية) فلا يثبتونها ويجعلون كل ما دون الركن سنة. والحنابلة قالوا:

- الركن: أكد ما يكون، لا يسقط لا عمدا ولا سهوا ولا جهلا، ولا بد من الإتيان به، وتبطل الصلاة بتركه مطلقا.
- الواجب: دون الركن وفوق السنة؛ تبطل الصلاة بتركه عمدا، وأما سهوا أو جهلا فيجبره سجود السهو ولا يلزم الإتيان به.
- السنة: لا تبطل الصلاة بتركها مطلقا، لا عمدا ولا سهوا، ويثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها.

النوع	حكم تركه عمدا	حكم تركه سهوا/جهلا	يجبر بسجود السهو؟	مثال
الركن	تبطل الصلاة	لا تصح إلا بالإتيان به	لا، بل لا بد من الإتيان به ثم يسجد للسهو	ترك ركوع أو سجود ناسيا
الواجب	تبطل الصلاة	يسقط ويجبر	نعم، يجبر بسجود السهو	ترك التشهد الأول ناسيا
السنة	لا تبطل	لا شيء عليه	لا، لكن يستحب سجود السهو لبعضها عند بعض الفقهاء	ترك دعاء الاستفتاح

تنبيه

قولنا الواجب يجبر بسجود السهو هو مذهب الحنابلة الذي عليه الكتاب. الجمهور لا يسمونها واجبات بل يعدونها كلها سننا مؤكدة، فمن تركها عمدا لا تبطل صلاته عندهم لكنه يأثم لترك السنة المؤكدة. الشيخ ناقش هذا الخلاف بالتفصيل في الدرس.

٣. الحكم العام للأركان: لا تسقط عمدا ولا سهوا ولا جهلا

نقل الشيخ عبارة الكتاب: الأركان لا تسقط لا عمدا ولا سهوا ولا جهلا. وعبارة الفقهاء الأدق: تبطل الصلاة بترك الركن عمدا، وأما سهوا أو جهلا فلا بد من الإتيان به، ولا تجبره سجود السهو وحده.

١-٣ معنى لا تسقط عمدا ولا سهوا ولا جهلا

- عمدا: من تعمد ترك ركن وهو يعلم أنه ركن — كمن تعمد ألا يركع أو ألا يسجد — فهذا فعل مبطل عمدا، وصلاته باطلة بإجماع.
- سهوا: من نسي ركنًا — كمن نسي سجدة أو ركوعا — فلا يقال سألجبره بسجود السهو، بل لا بد أن يأتي بالركن نفسه، ثم يسجد للسهو جبرا للنقص.
- جهلا: كحديث المسيء صلاته الذي كان يصلي بسرعة دون طمأنينة وهو جاهل أن الطمأنينة ركن، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة وقال له ارجع فصل فإنك لم تصل. فالجهل لا يسقط الركن.

حديث شريف

« ارجع فصل فإنك لم تصل » — متفق عليه من حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته

٢-٣ ماذا يصنع من نسي ركنا؟ حالتان

ضرب الشيخ مثالين يوضحان القاعدة:

الحالة الأولى: تذكر في نفس الركعة قبل أن تفارقها

كنت ساجدا فتذكرت أنك لم تركع في هذه الركعة. الحكم: تقوم فورا فتأتي بالركن الفائت (الركوع) ثم تتم ما بعده (الرفع، السجود) وتتم صلاتك وتسجد للسهو. لأنك ما زلت في محل التدارك.

الحالة الثانية: تذكر بعد أن فارقت الركعة ودخلت في ركعة أخرى

نسيت الركوع في الركعة الأولى، ولم تتذكر إلا وأنت في الركعة الثالثة. فهنا لا يمكنك الرجوع للركوع الفائت لأنك فارقت محله. الحكم: تلغى الركعة الأولى بأكملها كأنها لم تكن. فتكون التي كنت تظنها الثالثة هي في الحقيقة الثانية، وتكمل صلاتك ثم تسجد للسهو. قال الشيخ: الركن سيجاب سيجاب، إما أن تتداركه في محله أو تلغى الركعة.

قاعدة عملية

الركن لا يجبر بسجود السهو وحده. إما أن تأتي به في محله إن أمكن، وإلا ألغيت الركعة الناقصة وأتيت بركعة جديدة كاملة، ثم تسجد للسهو في آخر الصلاة.

ونبه الشيخ: من سلم من ثلاث ركعات في صلاة رباعية ناسيا الركعة الرابعة لا يكفي أن يسجد للسهو، بل لا بد أن يأتي بالرباعية أولا ثم يسجد للسهو، لأن الركعة ركن مركب من أركان.

٤. حديث المسيء صلاته — الأصل الجامع لأركان الصلاة

أصل عظيم في هذا الباب هو حديث المسيء صلاته، وهو حديث أبي هريرة أن رجلا دخل المسجد فصلّى بسرعة ونقر، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: ارجع فصل فإنك لم تصل. فعل ذلك ثلاثا، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني. فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم صفة الصلاة. قال الشيخ: أكيد النبي عليه الصلاة والسلام علمه الأركان على الأقل، فالعلماء يقولون حديث المسيء يشتمل على أركان الصلاة. وله عدة روايات، من أشهرها رواية البخاري:

حديث شريف

« إذا قمت إلى الصلاة فأسيغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن — وفي رواية: ثم اقرأ بأمر القرآن — ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع رأسك حتى تستوي — وفي رواية: حتى تطمئن قائما — ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تستوي قائما، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها. فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وما انتقصت من هذا شيئا وإنما انتقصته من صلاتك » — رواه البخاري ومسلم

لاحظ أن الشيخ في كل ركن يقطع قطعة من هذا الحديث كدليل، لأنه جامع. وقوله ثم افعل ذلك في صلاتك كلها دل على الترتيب والتكرار في كل ركعة.

فائدة منهجية

حديث المسيء نص في أن ما ذكر فيه فهو ركن، وما لم يذكر فيه فهو محل بحث: هل هو واجب أو سنة؟ وهذا هو مأخذ الحنابلة في إثبات الواجبات.

٥. تفصيل الأركان الأربعة عشر

عدها الكتاب أربعة عشر ركناً. وكل ركن سيذكر بدليله وحكمه وتنبهاته كما عرضها الشيخ. واعلم أن الطمأنينة ركن في كل ركن، وبعضهم يعدها ركناً واحداً يعم الجميع، وبعضهم يكررها — والمحصلة واحدة.

الركن الأول: القيام في الغرض على القادر منتصباً

قال الكتاب: القيام في الغرض على القادر منتصباً. ودليله ثلاثة:

- قوله تعالى: وقوموا لله قانتين [البقرة: ٢٣٨].
- حديث عمران بن حصين: صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب. رواه البخاري. فقوله صل قائماً أمر، والأمر للوجوب، فدل على ركنية القيام.
- حديث المسيء: إذا قمت إلى الصلاة... فقوله إذا قمت دل على القيام.

تنبيهات مهمة في القيام

- القيام ركن في الغرض فقط، أما النافلة فيجوز للقادر أن يصليها قاعداً وله نصف أجر القائم، أما المعذور فله الأجر كاملاً. فمن صلى الفريضة قاعداً وهو قادر بطلت صلاته.
- الضابط: المشقة الشديدة أو الضرر. ليس كل تعب يسقط القيام. كثير من كبار السن يستسهل الجلوس لأدنى تعب، وهذا لا يجوز. لا بد من مشقة شديدة أو نصيحة طبيب ثقة.
- من عجزه في السجود فقط — كمن عنده مشكلة في العين أو الضغط يمنعه من السجود — لا يجوز له أن يجلس من أول الصلاة. بل يجب عليه أن يقوم ويركع، فإذا وصل للسجود جلس وسجد على قدر استطاعته أو أوماً. فمن جلس من أول الفريضة مع قدرته على القيام بطلت صلاته.

خطأ شائع

نرى من يصلي الفريضة على كرسي من أولها وهو يستطيع القيام والركوع، وإنما مشكلته في السجود فقط. والصواب أن يقوم ويركع، ويجلس فقط عند السجود.

الركن الثاني: تكبيرة الإحرام

هي أول تكبيرة، بها يدخل في الصلاة. ولا بد أن تكون بلفظ الله أكبر، لا يجزئ غيرها. فلو قال الله أعظم أو الله أجل أو الله أرحم لم تنعقد صلاته، مع أن الله هو الأعظم والأرحم، لكن العبادات توقيفية نأخذها كما وردت.

- دليلها من حديث المسيء: إذا قمت إلى الصلاة فكبر.
- وحديث: تحريمها التكبير وتحليلها التسليم. رواه أبو داود والترمذي. فمعنى تحريمها التكبير أنك بمجرد قول الله أكبر حرم عليك ما كان حلالاً قبلها من كلام الدنيا وأكل وشرب وانحراف عن القبلة وضحك، والتحليل بالتسليم يعود حلالاً.

شروط تكبيرة الإحرام

- أن تكون وأنت قائم في الغرض. فلو كبر وهو جالس أو منحنٍ لغير عذر لم تنعقد.
- أن تكون بالعربية للقادر، بصوت يسمع نفسه على الأقل.
- أن تقترن بالنية.

مسألة إدراك الإمام راکعاً

كثير يأتي والإمام راکع فيكبر وهو راکع ليلحق الركعة، وهذا لا يجوز. الواجب أن يكبر تكبيرة الإحرام أولاً وهو قائم منتصب: الله أكبر، يدخل في الصلاة، ثم يكبر ثانية للركوع ويركع. فإن كبر للركوع وهو راکع لم تنعقد صلاته. إن أدرك الإمام راکعاً بعد تكبيرة الإحرام الصحيحة أدرك الركعة، وإلا فلا، ولا تفسد صلاتك لأجل إدراك الإمام.

الركن الثالث: قراءة الفاتحة في كل ركعة

ركن في كل ركعة، للإمام والمأموم والمنفرد. وأدلة الكتاب:

- حديث: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. متفق عليه.
- حديث: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج. رواه مسلم. وخداج أي ناقصة. وعموم من صلى يشمل المنفرد والمأموم والجمهرية والسرية.
- حديث المسيء: ثم اقرأ بما تيسر معك — وفي روايات أخرى: ثم اقرأ بأم القرآن — فدل على ركنية الفاتحة.

ثلاث معلومات مهمة في الفاتحة

- ١ - الاستعاذة مستحبة، فلو تركها سهواً صحت صلاته.
- ٢ - البسملة آية من الفاتحة على الراجح، فلا بد من قراءتها. ومن تركها لم تصح فاتحته. والشيخ يقرر أنها آية.
- ٣ - لا بد من قراءتها مرتلة مجودة، مع إقامة الحروف والتشديدات، ومن يلحن لحناً يحيل المعنى ككسر التاء في أنعمت أو ضمها بطلت إن تعمد، وإن كان جاهلاً يعلم.

مسألة المأموم: هل تجب عليه الفاتحة؟

هذه من أدق مسائل الدرس. قال الشيخ:

- في السرية (الظهر والعصر): يقرأ المأموم الفاتحة وجوباً لأنه لا يسمع قراءة الإمام.
- في الجهرية (المغرب والعشاء والفجر): خلاف كبير. مذهب الكتاب أنه لا تجب على المأموم في الجهرية، بل قراءة الإمام له قراءة — ثم تراجع الكتاب قليلاً فقال وإن قرأها في سكتات الإمام فهو أولى وأحوط، فشعر الشيخ بتردد المصنف.
- اختيار الشيخ علاء حامد — وهو الأحوط — وجوب قراءة الفاتحة على المأموم حتى في الجهرية، لعموم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، وأن الأمر عام. وطريقتهما: يقرأ في سكتات الإمام بين الآيات: الإمام يقول الحمد لله رب العالمين ويسكت قليلاً فتقرأ أنت، الرحمن الرحيم فتقرأ... فإن لم يترك سكتاً قرأها بعد فراغ الإمام من الفاتحة بسرعة قبل أن يبدأ السورة، فإن بدأ الإمام السورة أتمها سريعاً ثم أنصت. وقال: الركن مقدم على الواجب، وقراءة الفاتحة ركن والإنصات للقرآن واجب، فيقدم الركن.

خلاصة الفاتحة

الفاتحة ركن لا تسقط بحال، البسملة منها، الاستعاذة مستحبة، ويجب تصحيحها. والأحوط للمأموم أن يقرأها حتى خلف الإمام في الجهرية في سكتاته، فإن لم يتمكن قراءتها بعدها سريعاً.

الركن الرابع: الركوع

لقوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا. ولقوله في حديث المسيء: ثم اركع حتى تطمئن راکعاً. والركوع المجزئ أن ينحني حتى يمكنه مس ركبتيه بيديه، والأكمل أن يمد ظهره مستويًا ويجعل رأسه حياله.

الركن الخامس: الرفع من الركوع

أن يرفع حتى يعود قائماً. ثم ارفع رأسك. وهذا ركن مستقل عن الركوع نفسه.

الركن السادس: الاعتدال قائماً (الطمأنينة قائماً)

أن يعتدل بعد الرفع حتى يرجع كل عظم إلى مكانه ويطمئن قائماً. قال الشيخ: بعض الناس يرفع نصف رفعة ثم يهوي ساجداً، فهذا ترك ركنًا فبطلت صلاته. لا بد أن تقوم وتعتدل وتطمئن قائماً ثم تكبر وتهوي للسجود. وكل ذلك مأخوذ من ثم ارفع حتى تطمئن قائماً وفي رواية حتى تستوي قائماً.

نقر الصلاة

مشكلة المسيء صلاته كانت النقر — ينقرها نقرأ لا يتم ركوعا ولا قياما ولا سجودا. ومن فعل ذلك فصلاته باطلة ولو صلى ألف مرة، كما قال له النبي: ارجع فصل فإنك لم تصل.

الركن السابع: السجود

لقله تعالى: واسجدوا، ولقله في حديث المسيء: ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا. وفي كل ركعة سجدتان. ويكون على الأعضاء السبعة: الجبهة مع الأنف عضو واحد، واليدين، والركبتان، وأطراف القدمين. قال صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة — وأشار إلى أنفه — واليدين والركبتين وأطراف القدمين. رواه البخاري ومسلم.

- الجبهة مع الأنف: لا بد أن يمس الأرض كلاهما. فمن رفع أنفه عن الأرض أو سجد على الجبهة دون الأنف لم يصح سجوده. قال الشيخ: أجمل شيء في السجود وضع الأنف في الأرض تذلا لله، وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد.
- اليدين: بطونهما على الأرض، مستقبلتا القبلة، مضمومتا الأصابع.
- الركبتان وأطراف القدمين: وأطراف القدمين أن تكون أصابع القدمين مستقبلتا القبلة، مثنية، لا مسطحة للخلف. كثير يمد قدميه للخلف وهذا خلاف السنة.

سنة في السجود

السنة أن تكون أصابع القدمين مثنية مستقبلتا القبلة، واليدين حذو المنكبين أو حذو الأذنين، والبطن مجاف عن الفخذين، والعضدان مجافيان عن الجنبين إلا إن كان في جماعة فيضيق.

الركن الثامن: الرفع من السجود

أن يرفع رأسه من السجدة الأولى. ثم ارفع.

الركن التاسع: الجلوس بين السجدتين

أن يجلس بعد الرفع من السجدة الأولى مطمئنا جالسا: ثم ارفع حتى تطمئن جالسا. وهذا ركن، ليس مجرد حركة انتقالية. كثير يرفع قليلا ثم يعود للسجدة الثانية دون أن يجلس ويطمئن، فصلاته باطلة. وصفته: يفتersh رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى مستقبلتا القبلة، ويضع يديه على فخذه أو ركبتيه.

الركن العاشر: الطمأنينة في كل ركن

الطمأنينة ركن في كل ركن من الأركان الفعلية: ركوع، قيام، سجود، جلوس. وهي السكون بقدر ما يحصل به الاستقرار، وقدرها الفقهاء بقدر تسبيحة على الأقل، وأن يرجع كل عضو لمكانه. دليلها: نص حديث المسيء في كل جملة: حتى تطمئن. قال الشيخ: هذه هي مشكلة المسيء أصلا — كان لا يطمئن. فدل على أن من لا يطمئن لم يصل.

ميزان الطمأنينة

لا تستعجل نصف ثانية تضع صلاتك. اركع حتى تستقر، ارفع حتى تستوي، اسجد حتى تستقر، اجلس حتى تستقر. الطمأنينة هي الفارق بين صلاة صحيحة وصلاة باطلة. قال الشيخ: صلاته باطلة لو نقرها.

الركن الحادي عشر: التشهد الأخير

وهو التشهد في الجلسة الأخيرة. ودليله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ويداوم عليه، وقال صلوا كما رأيتموني أصلي. وحده الأدنى الذي لا تصح الصلاة إلا به:

حديث شريف

« التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » — الحد الأدنى للتشهد الأخير

وزاد بعض العلماء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ركنا أيضا، واختلفوا: هل الصلاة الإبراهيمية ركن أم واجب؟ قال الشيخ: الأحوط أن تقول الصلاة على النبي ولو بالحد الأدنى: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، لكن الأفضل والسنة أن تأتي بالصلاة الإبراهيمية كاملة: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

وقال: الحد الأدنى احتياطا هو النصف الأول من التشهد مع الصلاة على النبي ولو مختصرة، لكن لا تترك الإبراهيمية فما يضرك أن تقولها؟

الركن الثاني عشر: الجلوس للتشهد الأخير

لأن التشهد ركن ولا يكون إلا جالسا، فمحل الركن ركن. واستدل العلماء بأن النبي داوم على الجلوس وقال صلوا كما رأيتموني أصلي، ولأن التشهد لا يتصور إلا جالسا فكان الجلوس تبعا له.

الركن الثالث عشر: التسليم

- لقوله صلى الله عليه وسلم: وتحليلها التسليم. رواه أبو داود والترمذي. فلا خروج من الصلاة إلا به.
- صفته: أن يقول عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله. وزيادة وبركاته في اليمين ثابتة أحيانا.
- الركن منه تسليمة واحدة على اليمين على الراجح، والثانية سنة. ودليل ذلك أن النبي صلى نافلة مرة فسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه — أي التفت قليلا وسلم مرة واحدة — وخرج. وفي صلاة الجنازة نسلم واحدة. فدل أن الواحدة هي الركن، والثانية مستحبة. وإن سلم واحدة لعذر أو لجهل صحت صلاته.

تنبيه

لا بد من التسليم بصوت يسمع نفسه، ولا يجزئ النية بلا لفظ. ومن نسي التسليم لم يخرج من الصلاة حتى يسلم.

الركن الرابع عشر: الترتيب بين الأركان

أن يأتي بالأركان مرتبة كما وردت في حديث المسيء: قيام ثم تكبير ثم قراءة ثم ركوع ثم رفع ثم سجود... إلخ، ثم قال: ثم افعل ذلك في صلاتك كلها. فدل على وجوب الترتيب. فمن نكس: سجد قبل أن يركع، أو قرأ الفاتحة بعد الركوع، لم تصح صلاته لأنه أخل بالترتيب عمدا. ومن أخل به سهوا وجب عليه إعادة ما قدم وأخر على الترتيب الصحيح.

قاعدة الترتيب

الترتيب ركن مستقل، فمن ترك الترتيب ولو سهوا لم تصح صلاته حتى يرتب. ومن ذكر أنه ترك ترتيبا بعد فوات محله ألغى ما أخل به وأعاد مرتبا.

جدول جامع للأركان الأربعة عشر

م	الركن	الدليل	تنبيه
١	القيام في الفرض	وقوموا لله قانتين، صل قائما	ركن في الفرض فقط، يسقط لعذر حقيقي
٢	تكبيرة الإحرام	فكبر، تحريمها التكبير	بلفظ الله أكبر قائما
٣	قراءة الفاتحة	لا صلاة لمن لم يقرأ	البسملة آية، والاستعاذة مستحبة
٤	الركوع	ثم اركع حتى تطمئن	يستوي ظهره
٥	الرفع منه	ثم ارفع	ركن مستقل
٦	الاعتدال قائما	حتى تطمئن قائما	يرجع كل عظم لمكانه
٧	السجود (مرتين)	ثم اسجد حتى تطمئن	على ٧ أعظم مع الأنف
٨	الرفع من السجود	ثم ارفع	ركن
٩	الجلوس بين السجدين	حتى تطمئن جالسا	يفترش اليسرى
١٠	الطمأنينة	حتى تطمئن في كل جملة	ركن في كل فعل
١١	التشهد الأخير	قولوا التحيات لله	أقله التحيات... عبده ورسوله
١٢	الجلوس له	صلوا كما رأيتموني	تبع للتشهد
١٣	التسليم	تحليلها التسليم	واحدة ركن والثانية سنة
١٤	الترتيب	ثم افعل ذلك	تقديم أو تأخير يبطل

هذه هي الأربعة عشر ركنا كما عدّها الكتاب وشرحها الشيخ. ومن ترك واحدا منها ولو سهوا أو جهلا لم تصح صلاته إلا بالإتيان به على التفصيل المتقدم، ثم يسجد للسهو.

٦. واجبات الصلاة — التعريف والخلاف

انتقل الشيخ للمسألة الخامسة في الكتاب: واجبات الصلاة. قال الكتاب: واجباتها ثمانية تبطل الصلاة بتركها عمدا، وتسقط سهوا وجهلا ويجب لها سجود السهو.

٦-١ تعريف الواجب وحده في الصلاة

تعريف الواجب

الواجب هو ما أمر به الشارع على وجه الإلزام. وحده في الصلاة: ما تبطل الصلاة بتركه عمدا، ويسقط سهوا وجهلا، ويجبر بسجود السهو. فهو وسط بين الركن والسنة.

قال الشيخ: هذه المرتبة لم يقل بها إلا الحنابلة والحنفية مع اختلافهم في عدّها، أما الجمهور فقالوا: لا واجبات، كل ما ليس ركنا فهو سنة. فالخلاف اصطلاحى لكن له ثمرة عملية كبيرة: هل تبطل الصلاة بترك التشهد الأول عمدا؟ عند الحنابلة نعم، عند الجمهور لا لكن يأثم.

٢-٦ لماذا أثبت الحنابلة واجبات؟

قالوا: هناك أشياء أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم لكنها لم تأت في حديث المسيء، فهي ليست أركاناً (لأنها لم تذكر في الحديث الجامع للأركان)، وفي نفس الوقت هي أكد من السنن لأنها مأمور بها، فجعلوها مرتبة وسطى: واجب. فهي أعلى من السنة بدليل الأمر، وأقل من الركن بدليل عدم ذكرها في حديث المسيء.

٣-٦ لماذا نفى الجمهور الواجبات؟

قالوا: الأمر لا يلزم منه الوجوب دائماً؛ فقد يكون الأمر للاستحباب إذا وجدت قرينة تصرفه. وفعل النبي المجرّد دون أمر لا يدل على الوجوب. فما لم يقدّم دليل قوي على الوجوب بقي على الاستحباب. والشيخ ناقش القاعدتين الأصوليتين وبين أن الأصل في الأمر الوجوب إلا لقرينة، لكنه طبقها بدقة على كل واجب بمفرده ليرى هل دليله قوي أم لا، فلم يسلم للكتاب كل الثمانية على إطلاقها.

٤-٦ الواجبات الثمانية كما عدها الكتاب

م	الواجب	لمن يجب؟	دليل الكتاب
١	تكبيرات الانتقال	للإمام والمأموم والمنفرد	حديث: كان يكبر حين يركع وحين يرفع
٢	قول: سمع الله لمن حمده	للإمام والمنفرد	حديث: ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه
٣	قول: ربنا ولك الحمد	للمأموم فقط (والإمام والمنفرد يجمعان بينهما)	حديث: وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد
٤	قول: سبحان ربي العظيم في الركوع	للجميع	حديث: اجعلوها في ركوعكم
٥	قول: سبحان ربي الأعلى في السجود	للجميع	حديث: اجعلوها في سجودكم
٦	قول: رب اغفر لي بين السجدين	للجميع	حديث: كان يقول بين السجدين رب اغفر لي
٧	التشهد الأول	للجميع	حديث: إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات
٨	الجلوس للتشهد الأول	للجميع	حديث: فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد

تنبيه

عد الكتاب ٨ واجبات هو على مذهب الحنابلة. وسترى أن الشيخ وافق على ٤ منها وخالف في ٤، مع اتفاقه على أصل فكرة الواجبات.

٧. تحليل الشيخ علاء حامد للواجبات — اتفاق في أربعة واقتراح في أربعة

قال الشيخ: كأصل، فكرة الواجبات معتبرة ولهم وجه قوي في إثباتها، لأنها مرتبة بين الركن والسنة ولها دليل (النبي سجد للسهو لترك التشهد الأول ولم يأت به، فدل أنه ليس ركناً لكنه أكد من السنة). أما التفصيل هل هي ثمانية؟ فهنا الخلاف. فقسمها:

٧-١ أربعة وافق عليها الشيخ (واجبة احتياطاً)

- ١ - تكبيرات الانتقال: قال الشيخ دليلها ليس قويا جداً، لكن وردت في بعض روايات المسيء فكان يكبر، وفي حديث أبي هريرة كان يكبر حين يركع...، فللاحتياط نعتها واجبة، فمن نسي تكبيرة منها سجد للسهو احتياطاً. فالكفتان متقاربتان لكن الأحوط الوجوب.
- ٢ - قول ربنا ولك الحمد: وافق لأن له دليلاً قوياً: وإذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد. فهذا أمر، والأمر للوجوب، فهي واجبة على المأموم، وسنة جمعها مع سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد.
- ٣ - التشهد الأول: وافق بقوة، ودليله قوي جداً: النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعة الثانية إلى الثالثة ونسي التشهد ولم يرجع، وأتم صلاته وسجد للسهو قبل السلام. فكونه لم يرجع دل أنه ليس ركناً، وكونه سجد للسهو دل أنه أكد من السنة فهو واجب. وهذا دليل صريح.
- ٤ - الجلوس للتشهد الأول: تابع للتشهد، فإذا كان التشهد واجباً فجلوسه واجب، لحديث: إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا — دل على وجوب القعود — ولحديث: فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش... ثم تشهد.

الحاصل

الواجبات التي يسلم لها الشيخ قوة هي: ١ تكبيرات الانتقال (احتياطاً)، ٣ ربنا ولك الحمد، ٧ التشهد الأول، ٨ الجلوس له. فهذه الأربع هي التي وجد لها أدلة مقبولة للوجوب.

٧-٢ أربعة لم يوافق عليها (يراهما مستحبة لا واجبة)

- قال الشيخ: لم أجد دليلاً قوياً على وجوبها، فمجرد فعل النبي دون أمر لا يدل على الوجوب، ولم تأت في حديث المسيء، فتبقى مستحبة:
- ١ - سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد: لم ترد في حديث المسيء ولا أمر بها، وغاية ما ذكره الكتاب حديث كان يقول سمع الله لمن حمده وهو فعل مجرد، والفعل لا يدل على الوجوب. فهي مستحبة عنده.
 - ٢ - سبحان ربي العظيم في الركوع: دليلها حديث اجعلوها في ركوعكم وهو مختلف في صحته، ولم يرد في المسيء، فهي مستحبة.
 - ٣ - سبحان ربي الأعلى في السجود: كسابقتهما.
 - ٤ - رب اغفر لي بين السجدين: حديث كان يقول بين السجدين رب اغفر لي رب اغفر لي، فعل مجرد، لا أمر فيه، ولم يأت في المسيء، فهو مستحب.

خلاصة الواجبات عند الشيخ

اتفق مع الكتاب في ٤ (١، ٣، ٧، ٨) وخالف في ٤ (٢، ٤، ٥، ٦) فجعلها سنناً. وقال: لو نسيت شيئاً من المستحبات فلا شيء عليك، ولو نسيت واجباً من الأربع فاسجد للسهو احتياطاً. أما الجمهور فيجعلون الكل مستحباً.

٧-٣ حكم ترك الواجب

- عمداً: تبطل الصلاة عند الحنابلة. فمن تعمد ترك التشهد الأول وهو يعلم وجوبه بطلت صلاته. عند الجمهور لا تبطل لكن يائمه.
- سهواً أو جهلاً: يسقط ويجبر بسجود السهو. كما فعل النبي حين نسي التشهد.
- المأموم إذا قام إمامه سهواً ولم يجلس للتشهد الأول وجب على المأموم أن يتابعه ولا يرجع للتشهد، ويسقط عنه الواجب لوجوب متابعة الإمام، ويسجد مع الإمام للسهو.

قاعدة ذهبية

من نسي ركناً لم تصح صلاته إلا بالإتيان به. ومن نسي واجباً أجزأ عنه سجود السهو. فالأركان أوكد من الواجبات.

٨. الأخطاء الشائعة والتنبيهات العملية

أفرد الشيخ مساحة كبيرة للتنبيهات السلوكية، ومنها:

٨-١ في القيام

- التساهل في الجلوس في الفريضة لأدنى تعب أو لكبر سن دون مشقة حقيقية. الواجب أن لا يجلس إلا من يعجز حقيقة أو يتضرر.
- من عجزه في السجود فقط يجلس للسجود فقط، لا من أول الصلاة.

٨-٢ في تكبيرة الإحرام

- التكبير للركوع بدون إحرام: يأتي والإمام راكع فينحني ويكبر وهو راكع. صلاته لم تنعقد. الصواب: كبر قائما للإحرام ثم كبر للركوع.
- قول الله عظيم أو الله رحيم بدل الله أكبر: لا يجزئ.

٨-٣ في القراءة

- الإسراع بالفاتحة وهذرها بلا تجويد ولا تشديدات.
- ترك البسملة ظنا أنها ليست من الفاتحة.
- عدم قراءة الفاتحة خلف الإمام في الجهرية مطلقا. الأحوط قراءتها في سكتاته.

٨-٤ في الركوع والرفع والسجود

- عدم إتمام الركوع: لا يمد ظهره ولا يطمئن.
- نصف الاعتدال: يرفع قليلا ثم يسجد، ترك ركن الاعتدال.
- السجود على الجبهة دون الأنف، أو رفع الأنف، أو بسط القدمين للخلف دون استقبال القبلة.
- النقر وعدم الطمأنينة: ينقر الصلاة نقر الغراب، فصلاته باطلة.

٨-٥ في التشهد والتسليم

- ترك التشهد الأخير أو الصلاة على النبي بالكلية.
- الاقتصار على تسليمية واحدة دون عذر مع اعتقاد أن الثانية ركن.

وصية جامعة

قال الشيخ: لا تستعجل نصف دقيقة تضع صلاتك. أتم كل ركن واطمئن، وارجع كل عظم لمكانه، فإن الطمأنينة هي الفارق بين صلاة مقبولة وصلاة مردودة.

٩. جداول جامعة للمقارنة السريعة

لأجل الحفظ والمراجعة، هذه جداول تلخص ما تقدم:

٩-١ جدول الأركان والواجبات والسنن

الوجه	الركن	الواجب (حنبلي)	السنة
الحكم	جزء من ماهية الصلاة	أمر ملزم دون الركن	مستحب
الدليل	حديث المسيء + نصوص	أمر + عدم ذكر في المسيء	فعل أو قول دون أمر ملزم
تركه عمدا	تبطل الصلاة	تبطل عند الحنابلة	لا تبطل
تركه سهوا	لا بد من الإتيان به	يجبر بسجود السهو	لا شيء
مثال	الركوع، الفاتحة	التشهد الأول	دعاء الاستفتاح

٩-٢ جدول الواجبات الثمانية وموقف الشيخ

م	الواجب عند الكتاب	موقف الشيخ	السبب
١	تكبيرات الانتقال	واجب احتياطا	وردت في بعض روايات المسيء + حديث كان يكبر
٢	سمع الله لمن حمده	مستحب	مجرد فعل، لم يرد أمر ولا في المسيء
٣	ربنا ولك الحمد	واجب	أمر: فقولوا ربنا ولك الحمد
٤	سبحان ربي العظيم	مستحب	حديث اجعلوها ضعيف/ لا أمر ملزم
٥	سبحان ربي الأعلى	مستحب	كالسابق
٦	رب اغفر لي	مستحب	فعل مجرد دون أمر
٧	التشهد الأول	واجب	النبي تركه وسجد للسهو ولم يرجع
٨	الجلوس له	واجب	تبع للتشهد، حديث إذا قعدتم

٩-٣ ماذا أفعل لو نسيت؟

الحالة	الحكم	مثال
نسيت ركنا وتذكرت في محله	ارجع وأت به ثم أتم صلاتك واسجد للسهو	تذكرت وأنت ساجد أنك لم تركع: قم فاركع ثم اسجد
نسيت ركنا وفارقت محله بركعة	ألغ الركعة الناقصة وأت بركعة جديدة واسجد للسهو	نسيت ركوع الأولى وتذكرت في الثالثة: ألغ الأولى وصارت الثالثة ثانية
نسيت واجبا (تشهد أول)	لا ترجع، أتم صلاتك واسجد للسهو	قمت للثالثة ونسيت التشهد: لا ترجع واسجد للسهو
نسيت سنة	لا شيء عليك، وإن سجدت للسهو فلا بأس	نسيت دعاء الاستفتاح: لا شيء
ترك ركنا عمدا	بطلت صلاته	تعمد ترك سجدة
ترك واجبا عمدا (حنبلي)	بطلت عندهم، لا عند الجمهور	تعمد ترك تشهد أول

٩-٤ حكم قراءة الفاتحة للمأموم

اختيار الشيخ علاء حامد	الحكم عند الكتاب	الحالة
تجب اتفاقاً	تجب على المأموم	السرية (ظهر/عصر)
تجب في السكتات	تستحب في السكتات (أحوط)	الجهرية سكتات الإمام
تجب بعد الفاتحة سريعاً ثم ينصت	لا تجب، قراءة الإمام له قراءة	الجهرية لا سكت له
لا صلاة لمن لم يقرأ + فهي خداج عام	قراءة الإمام له قراءة (حديث مختلف فيه)	الدليل

١٠. فوائد تربوية وإيمانية من الدرس

- التكبير: الله أكبر ليست مجرد لفظ افتتاح، بل إعلان أن الله أكبر من الدنيا وما فيها، فنلقي الدنيا خلف ظهورنا وندخل في حرم الصلاة. لذلك كان تحريمها التكبير — نحرّم على أنفسنا كلام الدنيا.
- السجود على الأنف: هو قمة التذلل. قال الشيخ: بعض الناس يستنكف أن يضع أنفه في الأرض، وهذا هو الجمال — أن تذلل لله بأشرف ما فيك (الجبهة والأنف). وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثرُوا الدعاء.
- الطمأنينة: ليست بطناً بل سكينه. من لا يطمئن فقد نقر صلاته كنقر الغراب، وقد شبهه النبي بمن لا يقيم صلبه. فالطمأنينة عبادة قلبية قبل أن تكون جسدية — أن تستحضر أنك بين يدي الله.
- الترتيب: الصلاة منظومة مرتبة لا تقبل العبث. كما أن الوضوء مرتب، فالصلاة مرتبة. وهذا يربي المسلم على النظام والانضباط.
- متابعة الإمام: سقوط التشهد الأول عن المأموم إذا تركه الإمام يربي على أن الجماعة مقدمة على الفرد، وأن متابعة الإمام واجبة.

لفتة

قال الشيخ: الصلاة مطلوب فيها أن تكبر ربنا فيها لترمي الدنيا وراء ظهرك ولا تنشغل بشيء غير الصلاة. فالتكبير له معانٍ تربوية عظيمة.

١١. الخاتمة والوصايا العملية

ختم الشيخ الدرس بوصايا:

- ١ - احفظ الأركان الأربعة عشر حفظاً متقناً، وعلمها أهلك وأولادك، فإن صلاة كثير من الناس باطلة وهم لا يشعرون لنقص ركن.
- ٢ - لا تستسهل الجلوس في الفريضة؛ قف ما استطعت، فإن عجزت عن السجود فقط فقف واركع واجلس للسجود فقط.
- ٣ - اتقن تكبيرة الإحرام قائماً، ولا تكبر للركوع وأنت راكع لتدرك الإمام.
- ٤ - صحح فانتحك مع شيخ متقن، وحافظ على البسملة والتشديدات، وقرأها في سكتات الإمام في الجهرية احتياطاً.
- ٥ - اطمئن في كل ركن: اركع حتى تستقر، قم حتى تعتدل، اسجد حتى تطمئن، اجلس حتى تستقر. لا تنقر.
- ٦ - تعلم أحكام سجود السهو: الركن لا يجبر بسهو، والواجب يجبر، والسنة لا شيء فيها.
- ٧ - إذا شككت هل قرأت الفاتحة أو ركعت فابن على اليقين وأت بالركن ثم اسجد للسهو.

وصية الشيخ الأخيرة

أحرص على تكبيرات الانتقال ولو احتياطاً، وحافظ على ربنا ولك الحمد والتشهد الأول وجلوسه، فإنها واجبات على الراجح عنده، وما سواها فمستحب لكن حافظ عليه يكمل أجرك. واجعل سجودك على السبعة أعظم تذلاً لله، فإن أقرب ما تكون من ربك وأنت ساجد.

١٢. الملحق: الخلاصة الحفظية

لمن أراد حفظ الأركان والواجبات بسرعة:

احفظها هكذا

الأركان ١٤: قيام + تكبيرة + فاتحة + ركوع + رفع + اعتدال + سجود (٢) + رفع + جلوس + طمأنينة + تشهد أخير + جلوسه + تسليم + ترتيب، الواجبات ٨ عند الحنابلة: تكبيرات الانتقال + سمع الله لمن حمده + ربنا ولك الحمد + سبحان ربي العظيم + سبحان ربي الأعلى + رب اغفر لي + التشهد الأول + جلوسه. والراجح عند الشيخ وجوب ٤ منها: تكبيرات الانتقال، ربنا ولك الحمد، التشهد الأول وجلوسه، والباقي مستحب.

متون مختصرة للحفظ

- متن الركن: ما تتركب منه العبادة ولا تصح إلا به، ولا يسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً.
- متن الواجب: ما تبطل بتركه عمداً، ويسقط سهواً وجهلاً ويجبر بسجود السهو.
- متن الطمأنينة: حتى تطمئن في كل ركن — هي الفارق بين صلاة صحيحة وباطلة.

أدلة تحفظ

- وقوموا لله قانتين — دليل القيام.
 - صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً — دليل سقوط القيام لعذر.
 - تحريمها التكبير وتحليلها التسليم — دليل تكبيرة الإحرام والتسليم.
 - لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب — دليل الفاتحة.
 - أمرت أن أسجد على سبعة أعظم — دليل السجود.
 - صلوا كما رأيتموني أصلي — دليل كل فعل داوم عليه النبي.
- قال الشيخ في آخر الدرس: وبكده نكون قلنا الواجبات كأصل عند الحنابلة قول معتبر ولهم وجهة، أما التفصيل هل هي ثمانية فاتفقنا في أربعة ولم نتفق في أربعة. فاحفظ هذا التقسيم.

١٣. المصادر والمراجع

- كتاب الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة — إعداد نخبة من العلماء، إشراف د. عبد الله الطيار وآخرون، مدار الوطن، ط ٢.
- صحيح البخاري ومسلم — حديث المسيء صلاته وحديث صل قائماً وحديث أمرت أن أسجد.
- سنن أبي داود والترمذي — حديث تحريمها التكبير.
- المغني لابن قدامة، المجموع للنووي — لخلاف تكبيرات الانتقال.
- تفريغ فيديو الدرس العاشر: 010 أركان الصلاة وواجباتها — م/ علاء حامد، يوتيوب، ٥٧:٢١، ١٩/٠٨/٢٠٢٤، مع تفريغ آلي مدقق (≈ ٢٨٢٧٢ حرفاً).

دعاء

اللهم اجعلنا من مقيمي الصلاة، وارزقنا فيها الخشوع والطمأنينة وإتمام الأركان والواجبات والسنن على الوجه الذي يرضيك عنا، وتقبلها منا، واغفر لنا تقصيرنا. رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء.

تم بحمد الله

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين